

واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية و الداخلية

د. حمداوي محمد جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

مقدمة

لقد تعددت التعاريف بشأن حقوق الإنسان واختلف مضمونها من مجتمع إلى آخر ، أو من ثقافة إلى أخرى⁽¹⁾.

ويقصد بحقوق الإنسان هي تلك الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا ، والتي تؤول إليه باعتباره آدمي. أو هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، أو تم انتهاكها من قبل سلطة ما. وبعبارة أخرى حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان بوصفها حقا سياسيا طبيعيا ، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق ، كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها⁽²⁾. ويعرفها محمد المجذوب بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"⁽³⁾.

وعرفت الأمم المتحدة بأنها: ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى ، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان⁽⁴⁾.

وانطلاقا من جملة التعريفات يمكن القول بأن حقوق الإنسان يقصد بها تلك المطالب أو الاحتياجات التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد وفي أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل ، ويجب أن تكفل لكافة الأفراد التمتع بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا ، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.

ولقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وهو بمثابة ديباجة الصكوك الدولية اللاحقة ذات الصلة بحقوق الإنسان – على جملة من الحقوق ، فنص في مادته الثالثة على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". وما تضمنته المادة 1\25 حينما اعترفت للشخص في الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

والدارس لحقوق الإنسان يدرك بأن حق الإنسان في الحياة هو الركيزة الأساسية لسائر الحقوق ، ومن ثم فإنه لن ينعم بذلك الحق وسائر الحقوق إلا إذا توفرت له البيئة المناسبة والملائمة للتمتع بحقوقه كاملة. ومن ثم باتت البيئة تشكل الحلقة المهمة في عمارة الأرض وبقاء الحياة واستمرارها. فالبيئة أصبحت الخيط الرابط بين حق الإنسان في الحياة ، وحقه في العيش في بيئة .

ونظرا لما آلت إليه البيئة من دمار وتدهور لختلف نظمها الأيكولوجية ، وتلوث مختلف عناصرها مما جعلها غير قادرة على الحفاظ على توازنها واستيعاب كل صور المساس بها، ونظرا لارتباط حق الحياة وبين البيئة الملائمة ، فإن العلاقة بينهما أصبحت علاقة تلازم وتكامل ، إذ لا قيمة لحياة ولا لكرامة ولا لحرية في ظل وجود بيئة غير صحية وغير نظيفة ، ولا طعم لحياة كريمة في ظل ظروف موبوءة ، ذلك أن الحياة في تلك الظروف ، إنما تكمل حياة محبوس محكوم عليه بالمؤبد مع الأشغال الشاقة ، أو كحياة مريض قعيد لا تفارقه الأوجاع ولا تتركه الآلام الحادة.

ولقد أصبحت مسألة حماية البيئة وضمان سلامتها لصيقة بحماية حق الإنسان في الحياة وضمانها ، مما يجعل البيئة بعدا من أبعاد حقوق الإنسان ؛ أو يجعل الحق البيئي يندرج ضمن حقوق الإنسان. ومن ثم تدور إشكالية البحث حول مضمون حق الإنسان في البيئة ، ثم حول أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التشريعات البيئية.

المبحث الأول : مفهوم حق الإنسان في البيئة

الحق البيئي كسائر الحقوق الأخرى في التطور والتنظيم وإن لم تتناولها الصكوك الدولية كيثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح ، ومرد ذلك إلى الفترة والوضع الذين صادفا ظهور تلك الصكوك للوجود . فخلال تلك الفترة لم ينل موضوع البيئة ذلك الاهتمام الذي نالته بقية الحقوق ، كون أن أنظار العالم آنذاك كان متجهة نحو تحرير الشعوب وتجنيدهم ويلات الحروب والاهتمام بالإعمار والتنمية والبناء.

ولكن ما إن تعرضت البيئة لمختلف صور المساس بسلامتها وتعرض عناصرها للإتلاف واستفحال ظاهرة التلوث البيئي ، حتى تعالت الصيحات وتتابعت الدعوات بضرورة اتخاذ الوضع وحماية البيئة والاعتراف للحق البيئي كحق يرتبط به كثير من حقوق الإنسان كحق الحياة. فما هو مضمون حق الإنسان في البيئة؟

المطلب الأول : تعريف حق الإنسان في البيئة

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها ، والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث⁽⁵⁾ ، التي برزت للوجود بشكل جلي في بداية السبعينات ، قصد مواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي والتوسع في الأنشطة الإنسانية ، مما يجعل الحياة صعبة أو غير ممكنة ، إن لم تكن مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط مليء بالصخب والضوضاء وما شابه ذلك.

والواقع أن وضع تعريف دقيق للحق البيئي (حق الإنسان في البيئة) إنما يكتنفه بعض الصعوبات منها ما يرتبط بمفهوم البيئة في حد ذاتها، ومنها ما يرجع لنوعية البيئة المطلوبة ، ومنها ما يتعلق بإطار الحق في البيئة أو نطاقه⁽⁶⁾.

فهناك اتجاه يرى الحق البيئي بأنه: « الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها »⁽⁷⁾. وإن كان هذا الاتجاه تبين عليه اهتمامات العلوم الطبيعية والمعنى الموضوعي للبيئة باعتبارها كل لا يتجزأ بما فيها الكائن البشري. وتبنت هذا الاتجاه كافة الصكوك والنصوص الدستورية أو التشريعية التي تعتبر البيئة ومواردها تراثا مشتركا ، أين تلتزم الدولة والأفراد باتخاذ التدابير والعمل من أجل حماية هذا التراث وتميمته⁽⁸⁾.

بينما عرفه آخرون بأنه: « الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة ، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته ؛ أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد »⁽⁹⁾. وإن كان هذا الاتجاه يركز على المفهوم الشخصي للبيئة أو الغائي ، غاية تأمين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته ، وأن حمايتها مكفول بما يوفر ممارسة حق الإنسان في الحياة الكريمة⁽¹⁰⁾.

غير أن مفهوم حق الإنسان في البيئة وإن كان يعتبر الوعاء لبقية حقوق الإنسان الأخرى ، إذ ممارسة هذه الأخيرة على أحسن وجه مرهون بوجود الحق البيئي ، فهو يعززها ويكملها ويضمن الحياة الكريمة ؛ إلا أن مسألة وجوده - الحق البيئي - لا يرتبط بالإنسان ، وإنما مرده الوسط البيئي بمختلف عناصره ومكوناته الحية وغير الحية.

ومن ثم فإن مفهوم حق الإنسان في البيئة يتضمن المفهوم العضوي القائم على أساس أن للبيئة قيمة ذاتية ترتبط بها الحياة البشرية واستمرارها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. كما يتضمن البعد والهدف من وراء حماية البيئة وصيانتها وتميمتها بما يحقق للإنسان الحياة الكريمة.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الحق في البيئة بأنه : « سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسلم ، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتميمتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها »⁽¹¹⁾. وهو تعريف يجمع بين الحق والواجب ؛ أي بين "حق الإنسان في البيئة" وبين "حق البيئة على الإنسان" ، والذي كرسته العديد من النصوص القانونية ، وقضت بأنه للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص ، وعليهم الواجب في صيانتها وتحسينها والدفاع عنها⁽¹²⁾.

المطلب الثاني : خصائص حق الإنسان في البيئة

لكل حق يحميه القانون خصائص يتصف بها وتميزه عن غيره من الحقوق. وحق الإنسان في البيئة أولى وأحوج من غيره من الحقوق في تحديد خصائصه ورسم معالمه بالنظر إلى ما يثور بشأنه من شبهات. وانطلاقاً مما سبق التعرض إليه بشأن مفهوم الحق البيئي وإقراره ضمن الحقوق ، وكذا استقلاله عن الحقوق المعترف بها والتي تضمنتها الصكوك الدولية (الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). فالحق البيئي هو أحد حقوق الإنسان الجديدة وهو يتميز بخصائص نوعية تتجاوز نطاق حقوق الإنسان الأخرى وله مضمون يكتسب ثراءً بانتماؤه إلى نمط جديد من العلاقات الدولية⁽¹³⁾.

ومن خصائص الحق البيئي أنه حق جديد ، وحق فردي ، وحق جماعي ، وحق زمني ، وأنه من حقوق التضامن وأخير أنه حق يمكن التعويض عنه.

أولاً: أنه حق جديد

يعتبر الحق البيئي من الحقوق الحديثة نسبيًا ، ارتبط ظهوره مع بداية الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها الذي بدأ في أواخر الستينات وبداية السبعينات. ويعتبر تاريخ 5 يونيو 1972⁽¹⁴⁾ هو شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة ، وهو تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد الخاص بالبيئة الإنسانية ، كما تم اعتماد 5 يونيو من كل سنة هو اليوم العالمي للبيئة ، وهو يوم يتم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها ، فإنه أضحى اليوم خادماً للبيئة لا سيداً لها .

وقد نص المبدأ الأول منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ثانياً: أنه حق مركب

يتميز الحق البيئي بالطبيعة المركبة ، ويجمع بين (أنه حق فردي ، وأنه حق جماعي). فكونه حق فردي يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث ، ويتمتع به بغض النظر عن الجنس ، أو اللون ، أو الدين ، أو اللغة أو العرق... الخ.

وأما اعتبار الحق البيئي حقاً جماعياً ، فلأن الحق في بيئة سليمة هو حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول ، ذلك أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة بعينها ، بل قد تنصرف آثاره الضارة كلياً أو جزئياً إلى بلد آخر ، فضلاً عن أن البيئة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، وبالتالي فهي حق لجميع الشعوب ، ومن ثم فإن استئثار فرد بعناصر البيئة واستخدامها بما من شأنه حرمان الآخرين بالتمتع بها ، يعتبر انتهاكاً لحقوقهم وتعد عليها. وبالتالي يصح رفع واعتماد شعار "البيئة للجميع".

ثالثاً: أنه حق زمني

يعتبر الحق الإنسان في بيئة سليمة حقاً زمنياً ، ويتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث. إن الثروات والموارد البيئية تعتبر من قبيل التراث المشترك للإنسانية ، لا يستأثر بها جيل دون جيل آخر ، بل أن مقتضيات التنمية المستدامة هو الاستغلال الرشيد لموارد البيئة بما يضمن استمرارها للأجيال القادمة.

ولقد تبنت هذا البعد للحق البيئي بعض النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة ، كإعلان ستوكهولم في نص المبدأ الأول ، وإعلان ريو لعام 1992 في نص المبدأ الثالث الذي ينص على أنه: يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. كما أكدته العديد من الدساتير والنصوص القانونية⁽¹⁵⁾.

رابعاً: أنه حق من حقوق التضامن

سبق وأن قلنا بأن الحق في بيئة سليمة يندرج ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، والذي يعرف بحقوق التضامن ، فلا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي ؛ أي يحتاج إلى تضافر جميع الجهود وعلى المستويين الدولي والوطني لمحاياته واحترامه ، فلا تستطيع دولة بمفردها كفاية احترام حق الإنسان في البيئة ، باعتبار أن البيئة كل لا يتجزأ ؛ أي وحدة البيئة الإنسانية ، وأن ملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول ، وأن لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة ، وبالتالي كفاية تلك الحقوق لجميع الشعوب⁽¹⁶⁾.

خامساً: أنه حق قابل للتعويض عنه

علاقة البيئة بالإنسان علاقة قديمة ، فهي المصدر للحياة والمأوى والملاذ ، ولقد أخذت هذه العلاقة منحنى آخر في ظل الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتطور التكنولوجي. فكثرة المصانع وارتفاع الكثافة السكانية والحاجات المتكررة والمتزايدة لبني البشر أدت إلى اختلال التوازن البيئي ، فتلوث الهواء بفعل الأدخنة المتصاعدة من المصانع وتلوث مياه الشرب وتغيرت عناصر البيئة بما يهدد بحق الإنسان في بيئة نظيفة وحرمانه من حقه في الحياة ، فيعيش حياة ملؤها الألم وضيق التنفس وغيرها من الأضرار.

وإذا كانت الأضرار البيئية التي تصيب عناصر البيئة قابلة للتعويض ، فإن حق الإنسان في بيئة لا يمكن التنازل عنه ، بل ينبغي السعي لضمانه ، إذ لا يمكن التنازل عن استنشاق هواء نقي أو شرب مياه صالحة للشرب وغيرها...، لارتباطها بحق الحياة الكريمة ، ومن ثم يمكن التعويض عنه بمقتضى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث.

وقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾ على حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفاهته ، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق في التعويض إن كان له مقتض⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التشريعات البيئية

تمتد جذور العلاقة بين البيئة وبين حقوق الإنسان في العصر- الحديث إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي نص في ديباجته إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، هو أساس الحرية والعدل والسلام.

ولقد ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إضافة حق إنساني بالعيش في بيئة نظيفة وملائمة إلى جانب الحقوق الأخرى للإنسان ، وكان ذلك بمقتضى- المادة 1125 والتي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

وكما هو معلوم أن حقوق الإنسان قد تجاوزت مرحلة التصريح والإعلان ، ودخلت مرحلة التجسيد والتكريس من خلال المواثيق والصكوك الدولية وكذا التشريعات الداخلية ، وتقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية ، منها : حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن ، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة ، متضمنة في نفس الوقت آليات قانونية واضحة.

والقاعدة هذه لم تستثن منها حقوق الجيل الثالث وعلى رأسها حق الإنسان في البيئة ، وتجاوز مرحلة تقليدية سابقة اكتنفها نقاش نظري وفقهي حول طبيعة الحق البيئي وما إن كان مصرح به ومعترف به⁽¹⁹⁾ ، ودخل مرحلة التجسيد وتبني سياسة تشريعية تجسد مبدأ الإقرار بحق الإنسان في البيئة ، وتبني كذلك آليات قانونية تضمن ممارسة هذا الحق وتقف في وجه كل من يعرقله ، أو يمس به من خلال آليات مختلفة ومتنوعة ، كآلية المسؤولية والوقاية والإعلام والحیطة وغيرها من النظم القانونية.

المطلب الأول: النصوص والمواثيق الدولية وحق الإنسان في البيئة

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد ، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. فهناك إجماع على كفاية حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده ، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة ، إذ إن تلوث البيئة واختلال توازنها ينال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام

بشكل عام ، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل ، مما يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.

أولاً: الإعلانات والمواثيق الدولية

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بالرجوع لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، فإننا نجد أنه يكرس مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية ، فنصت المادة 11 منه على ما يلي: 1 - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي - مناسب لنفسه ولعائلته . بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن ، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق ، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

كما تضمنت المادة 12 من نفس العهد أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة ، فقد نصت على أنه : 1 - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

2 - تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

أ - العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ، من أجل التنمية الصحية للطفل .

ب - تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

2 - إعلان الأمم المتحدة لعام 1969

لقد نصت صراحة الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1969 بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على علاقة التكامل بين البيئة وحقوق الإنسان ، فنصت المادة 13ج منه على أنه: يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي وكذلك التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية التالية "ج) - حماية البيئة البشرية وتحسينها". كما أضافت المادة 25أ من نفس الإعلان أنه يقتضي - تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي⁽²⁰⁾ .

3 - مؤتمر ستوكهولم لعام 1972

إن حق الإنسان في البيئة واعتباره من الحقوق الأساسية يكرسه مؤتمر ستوكهولم من خلال مبادئه، حيث نص المبدأ الأول منه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية، وأن مسؤوليته رسمية فيما يتعلق بحماية وتحسين البيئة والنهوض بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة.

وباستقراء هذا المبدأ وبقية مبادئ مؤتمر ستوكهولم فإننا نستشف من خلالها أنها كرست حق الإنسان في البيئة باعتباره من الحقوق الأساسية القائمة على الأبعاد الثلاثة وهي: الحق في الحرية، الحق في المساواة، والحق في حماية البيئة⁽²¹⁾.

4 - الميثاق العالمي للطبيعة

بالرجوع لأحكام ومبادئ الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، حيث نصت ديباجته على أن كل أشكال الحياة هي واحدة وتستحق المحافظة عليها مما كانت منفعتها للإنسان، وأن كل اعتداء على عناصر الطبيعة يجب إدانته. كما تقضي المادة الأولى منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

5 - اعلان ريو لعام 1992

لقد انعقد مؤتمر قمة الأرض بعد مرور 20 سنة على انعقاد مؤتمر ستوكهولم بمدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992، تمحور أشغاله حول البيئة والتنمية. ولقد تبني هذا المؤتمر صراحة بحق الجنس البشري أن يحيا حياة صحية منتجة متوائمة مع الطبيعة إنما هو تعبير بطريقة أخرى عن حقه في الحياة في بيئة ملائمة ونظيفة واعتباره حق من حقوقه الأساسية. فنص في المبدأ الأول على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة.

6 - إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1993

ينص هذا الإعلان في المادة 5 منه على أن: " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابهة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز".

ثانيا: الإعلانات والمواثيق الإقليمية

لقد تبنت العديد من الاعلانات والمواثيق الإقليمية الحق في بيئة سليمة ، نذكر منها ما يلي:

1 - اتفاقية أوروبا الخاصة بحقوق الإنسان

لقد تم توقيع اتفاقية أوروبا الخاصة بحقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953 . ولقد كرست هذه الاتفاقية حقوق الإنسان الأساسية القائمة على أساس الحرية والعدل والمساواة ، دون أن تنص صراحة على الحق البيئي.

غير أنه لاحقا تم إدراج البعد البيئي ضمن انشغالات مجلس أوروبا ، فتم طرحه بشكل واضح خلال المؤتمر الأوروبي لحماية الطبيعة ، وقد تمخض عنه إصدار توصية بوضع بروتوكول جديد مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بمقتضاه يضمن لكل شخص الحق في التمتع ببيئة سليمة غير مهددة ، فلكل إنسان الحق في أن يستنشق هواء نقيا ، ويشرب ماء صحيا ، وأن يكون حاية من التلوث الضوضائي وغيره من الأوجه المؤذية⁽²²⁾ .

وقد جاء في ديباجة البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياته هو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية ، ولما كانت حاية حياة الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساسا ، وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان... كما قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تعكس حق الإنسان في البيئة ، لدرجة لا تؤثر على صحته ورفاهيته ، مقابل ذلك له الحق في اللجوء للجهات القضائية المختصة في حالة المساس بحقه هذا ، والحكم له بالتعويض إن كان له مقتضى- ، ووجوب أن يتلقى مثل ذلك الشخص في جميع الأحوال إخطارا بشأن نتيجة البحث في شكواه بشأن المساس بالبيئة⁽²³⁾ .

2 - اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾

كذلك هو حال البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جرى تبنيه في نوفمبر 1988 في سان سلفادور ، مكرسا حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ما نصت عليه المادة 11 على أنه: "حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتبئية وحاية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة".

3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الوحدة الإفريقية لرؤساء الدول والحكومات ، خلال الدورة العادية 18 المنعقدة بنبروي (كينيا) في 18 يونيو 1981 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986. ولقد كرس هذا

الميثاق الحقوق الأساسية للإنسان ، معترفا له بحياة كريمة قائمة على أساس الحرية والعدالة والمساواة في إطار بيئة نظيفة وملائمة ، وهو ما تضمنته المادة 24 بقولها: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. وقد لاقى هذا النص القبول والموافقة من كل الأطراف"⁽²⁵⁾.

4 - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

لقد تم إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وأعلن عنه في مدينة سيراكوزا بإيطاليا أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء العرب في الفترة الممتدة من 5 إلى 12 ديسمبر 1987 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وقد نص في مادته 18 على أنه لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث.

5 - اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

لقد تم إجازة اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة 5 بتاريخ أوت 1990 ، وقد جاء في ديباحته بأنه إيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السابوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

كما نصت المادة 12ج منه على المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي. وهو ما يفيد أن ثمة علاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، وأن الحق البيئي هو بمثابة تراثنا مشتركاً للإنسانية تتوارثه الأجيال ، جيلاً بعد جيل بشكل يمكنها من الانتفاع بمختلف عناصر البيئة ومكوناتها.

كما تضمنت المادة 17 بشيء من التفصيل حق الإنسان في البيئة بقولها:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاصد والأوبئة الأخلاقية تتمكنه من بناء ذاته معنوياً ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية تهيئه جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

6 - إعلان تونس

لقد أثمر المؤتمر العربي الأول المنعقد بتونس يومي 13 و 14 أكتوبر 1986 بشأن الاعتبارات البيئية ، وانتهى الاجتماع بتأكيد على أنه لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة وتحسينها لنفسه ولذريته⁽²⁶⁾ .

ثالثا: دور بعض المنظمات في تكريس حق الإنسان في البيئة

لم يقتصر تكريس الحق في البيئة على الصكوك والمواثيق الدولية ، بل تعدى الأمر ذلك ، حيث ساهمت العديد من المحافل والمنظمات الدولية في ذلك. وتبنت الدول الصناعية والمنظمات الدولية إجراءات وخططا لتقييم الأثر البيئي للمساعدات التنموية ، وأنه على الدول الأعضاء في المنظمة مراعاة الظواهر البيئية عند تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل⁽²⁷⁾ .

وقد عقدت منظمة اليونسكو (المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة) حلقة دراسية عام 1980 حول حقوق الإنسان والجديدة ، وانتهت الدراسة بإقرار وجود علاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان ، وأن الحق بالعيش في بيئة صحية ومتوازنة أيكلوجيا ، هو حق من حقوق الإنسان⁽²⁸⁾ .

كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع تحت رقم 94\45 في ديسمبر 1990⁽²⁹⁾ ، أكدت من خلاله على أهمية وقاية الفرد والبيئة التي تمدّه بأسباب الحياة ، وانتهت من خلاله إلى أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما : حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة ، وأن هذا الاعتراف يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إما في صورة ضمنية وإما بشكل صريح.

وأصدرت اللجنة تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين لسنة 2003 ، مؤكدة من خلاله على أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم أيضا في رفاه البشرية واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان ، كما أن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان.

الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987 "مستقبلنا المشترك"

ينص هذا الإعلان على أن من الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية . وهذا الإعلان كسابقه رفع حق الإنسان في البيئة النظيفة أو الملائمة للصحة والرفاهية إلى مستوى الحقوق الأساسية للإنسان ، كالحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في المساواة وغير ذلك .

وما يلاحظ على القرار أنه تأكيد على حق الإنسان في الحياة في البيئة النظيفة وضرورة تكريسه ، وإعطائه بعدا عالميا ، واعتباره جزء لا يتجزأ عن جميع حقوق الإنسان ، ولا يقبل التجزئة ، وأنها على قدم المساواة معاً.

رابعاً: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس حق الإنسان في البيئة⁽³⁰⁾

بخصوص الاتفاقيات النوعية الرامية لحماية البيئة بصفة عامة أو الخاصة بعنصر- من عناصرها فهي متعددة ومتنوعة فنذكر منها.

1 - اتفاقية حماية طبقة الأوزون

تم إبرام اتفاقية حماية طبقة الأوزون بفيينا في 22 مارس 1985⁽³¹⁾ لمواجهة ظاهرة تلوث الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون ، انطلاقاً من أن طبقة الأوزون هي الدرع الواقي لحماية الحياة على الأرض ، وأن انخفاضه يؤدي حتماً إلى الإضرار بالحياة البشرية والبيئة على حد سواء.

2 - اتفاقية التنوع البيولوجي⁽³²⁾

تم إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي بربو دي جانيرو في 5 يونيو 1992. وتعتبر هذه الاتفاقية الأعم في العالم، باعتبار أن أهدافها تتصرف لكل الكائنات الحية على الأرض ، وأنها تهدف إلى حماية التوازن الطبيعي والاستخدام المستديم لكل الكائنات الموجودة الحية وغير الحية ، والتوزيع العادل للمكاسب الناشئة عن استغلال الموارد الوراثية.

فنصت في المادة 3 على أنه: " للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية ". وهو ما يفيد حماية البيئة بما يضمن ممارسة حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية وملائمة بما يمكنه من حياة كريمة.

وقد اقتصرنا على بعض الأمثلة من الاتفاقيات (كاتفاقية التصحر أو اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ أو اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وغيرها من الاتفاقيات) بوصفها حجر الأساس في الحق في بيئة سليمة ولأنه من الصعب حصر الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإقليمي أو الدولي نظراً لتتابعها وولاهتمام المتزايد الذي توليه الدول للبيئة والمحيط ولتراء التصوص المتعلقة بهذا الموضوع. وإنه ثمة ملاحظة أنّ الانخراط في السياق الدولي لحق ما يرتبط أساساً بخصائص التولة ومصالحها وأغراضها السياسية ، لذا فإنّ الحق في بيئة سليمة يحد حده في نسبة الطابع الكوني لحقوق الإنسان ، مما يحدو بكل دولة اللجوء لتشريعها الداخلي لإقرار هذا الحق.

3 - اتفاقية التعريف والتجارة العامة "GATT"

إن الاهتمام بالبيئة وربطها بالتجارة في ازدياد دائم ، خاصة خلال السنوات الأخيرة وظهور المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية ، أين تصدت بعض الاتفاقيات الدولية من جملتها اتفاقية التعريف والتجارة العامة

"GATT" بغية وضع ضوابط وقيود على التجارة بما يحقق الحماية للبيئة ، ومن ثم أصبح البعد البيئي محل اهتمام في التجارة الدولية. ولقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على الاجراءات الضرورية لحماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية⁽³³⁾.

كما تبنت اتفاقية نافتا الموقعة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك سياسة تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز التنمية وتطبيق القوانين البيئية⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية ومبدأ الحق في بيئة نظيفة

لم يقتصر تكريس حق الإنسان في البيئة على التشريعات والمواثيق الدولية فقط ، وإنما تولت كذلك التشريعات الداخلية بتكريسه واعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان واصباح الطبيعة القانونية للعلاقة التكاملية بين البيئة وحق الإنسان في حياة كريمة ومناسبة.

أولاً: الحق البيئي في الدساتير

إن أهم وثيقة واساها في هرم التشريعات الداخلية هي الدساتير ، وباعتبار دولة القانون يتوقف على مجموعة اعتبارات من جملتها تكريس الحقوق والحريات الأساسية ، وهي ما نلمسه في الدساتير الوطنية المختلفة ولو بشكل متفاوت بينها. إن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة - وإن كانت الدساتير في مجملها تحمل في أحكامها الاعتراف بالحق البيئي - يختلف من دولة إلى أخرى ، فنجد منها المصريح ، ومنها الملمح.

وبخصوص الدستور الفرنسي نجد أنه لم يكتف بتجسيد الحقوق البيئية كبدأ دستوري فحسب ، وإنما قامت بما هو أبعد ، فقررت إصدار الميثاق الدستوري للبيئة وفق نص المادة 34 من دستورها ، من خلاله كرست الحق في البيئة واعتباره حقاً دستورياً يجب إحاطته بحماية قانونية خاصة⁽³⁵⁾. كما تم التأكيد من خلال الميثاق الدستوري للبيئة الفرنسي أهمية حماية البيئة وصيانتها ، متضمناً آليات ومبادئ قانونية منها : مبدأ المسؤولية البيئية وفق نص المادتين 4 و 5 من الميثاق⁽³⁶⁾.

كما نص الدستور البرتغالي لعام 1975 في نص المادة 166 على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة أيكولوجيا في نفس الوقت الذي يتحمل فيه بواجب الدفاع عنها". ونص الدستور الإسباني لعام 1978 في نص المادة 145 على أنه: "للجميع الحق بالتمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص ، وكذلك الواجب في صيانتها". وقررت المادة 33 من دستور جمهورية كوريا لعام 1978 بأنه: " لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة، وعلى الدولة وكل المواطنين واجب حماية البيئة". وهو نفس ما تبناه الدستور البيروني لعام 1979 في نص مادته 1123 بقولها: "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ، متوازن أيكولوجيا ، ملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطبيعية ، وعلى شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط ، ...". كما أكد الدستور الهندي لعام 1977 وبصفة أساسية على فكرة الواجب نحو البيئة ، فقررت المادة 59 على أنه: "من واجب كل

مواطن هندي حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية، واحترام المخلوقات الحية". كما نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 101\ج على أنه: "يعترف الكونجرس بأنه ينبغي أن يتمتع كل شخص ببيئة سليمة، وأن على كل شخص مسؤولية المساهمة في صيانة البيئة وتحسينها"⁽³⁷⁾.

كما تبني دستور جنوب إفريقيا المعتمد في 8 مايو 1996 والمعدل بتاريخ 11 أكتوبر 1996 بواسطة الجمعية الدستورية إقراراً بالحق في البيئة الصحية، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه: "لكل شخص الحق في: (أ) بيئة لا تضر صحته أو سلامته؛

(ب) في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير التي: 1- تمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي؛

2 - تدعم المحافظة على البيئة؛

3 - تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية، وفي نفس الوقت تعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى مبررات وحيية".

أما بخصوص الدساتير العربية فهناك بعض الدساتير التي كرست من خلالها حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة. ومنها الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005 التي جاء في الفقرة الأولى من المادة 11 بأنه: "الأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة متنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره".

كما أقر الدستور المغربي الجديد لعام 2011 بالتنصيص على حق العيش في بيئة سليمة فنص، بصرح العبارة في الفصل 9\31 على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة". ولهذا الغرض نص في الفصل 152 على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية في جميع القضايا التي لها طابع بيئي.

ونجد مشروع دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 يقر بالحق البيئي وأدرجه الفصل الثالث ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فنص في المادة 63 على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

أما الدستور الجديد لجمهورية تونس لعام 2014، فقد كرس صراحة الحق في البيئة في ديباجته - بمقتضى- الفصل 145 للديباجة قيمة دستورية، وهي جزءاً لا يتجزأ منه - بقوله: "...الوعي بضرورة المساهمة في سلامة

المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة ، ...". كما نص الفصل 45 من ذات الدستور على أنه: " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ . وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي " .

هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك حق الإنسان في البيئة كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولاً على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به ، فألقى على الدولة مسؤولية ضمان حماية البيئة والقضاء على أشكال التلوث بما يضمن ممارسة الحق البيئي . ويكون بذلك شديداً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث .

أما الدستور الجزائري وإن كرس جملة الحقوق الأساسية للإنسان ، إلا أنه لم ينص صراحة على حق الإنسان في البيئة ، وتحديد الطبيعة القانونية له ، بل نص عليه ضمناً بمقتضى نص المادة 31 من دستور 1989 والمادة 32 من دستور 1996 ، حينما اعترف بالحقوق والحريات الأساسية باعتبارها حقوقاً مشتركة بين جميع الجزائريين والجزائريات ، ومن واجبهم نقلها إلى الأجيال اللاحقة .

وإن هناك خلاف فقهي بشأن القيمة القانونية للحق البيئي في ظل التشريعات الجزائرية ، إذ يرى اتجاه بأنه مقرر ولا يفتقد إلا للأساس الدستوري الصريح ، في حين يرى اتجاه آخر بأنه كان للمشرع أن يكرسه صراحة لأنه من الحقوق المشتركة ، وبما أنه يتصف بهذه الطبيعة فالأولى أن يتمتع بالحماية الدستورية من أي حق آخر ، حتى يحظى بالضمانة الدستورية التي تحميه من الاعتداء عليه والمساس به .

والملاحظ هو أن أغلب الدساتير لا تُكرس الحق في بيئة سليمة بصفة واضحة أو صريحة ، بل تُدرجه تحت بند الحق في الصحة أو ظروف عيش ملائمة أو ضمان الحقوق والحريات الدولية أو الكرامة أو غيرها. كما هو الشأن في الدستور الجزائري قبل 1996 والعديد من دساتير الدول الغربية والعربية .

ويعتبر التغييب الدستوري للحق في بيئة سليمة يحدّ من قيمته الفعلية والقانونية على حدّ سواء ، خاصة مع ارتباط الحق المذكور بالحقوق الأخرى للإنسان ، أو لأنه من الحقوق المشتركة . ، وبما أنه يتصف بهذه الطبيعة فالأولى أن يتمتع بالحماية الدستورية من أي حق آخر ، وتقوم الدول بالرفع من قيمته القانونية أثناء تعديل الدستور أو تغييره حتى يكتسب فاعلية وجدوى ، ويحظى بالضمانة الدستورية التي تحميه من الاعتداء عليه والمساس به .

ثانياً : القوانين واللوائح البيئية ومبدأ الحق في بيئة نظيفة

إذا كانت الاتفاقيات الدولية البيئية تواترت على إقرار حق الإنسان في البيئة النظيفة والملائمة ، وبالإضافة لعدم تعميم إدراج الحق في البيئة ضمن الدساتير فإنّ عديد التشريعات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة ، وإن لم تغفل ذلك ، إلا أنها تتسم بعدم استكمال تكريس الحق المذكور .

فرغم أنّ الطّبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظريّة أو ترفا تشريعيًا ، بل أصبحت محلّ تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلا أنّ ما يثير الاستغراب هو التأخّر في التنظّن للبيئة كحقّ للإنسان، رغم كونها لصيقة به ومُلزمة لوجوده ولممارسة بقية حقوقه وحرياته الأساسيّة. ويُرجع البعض نقص التكريس التشريعي للحقّ المذكور إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد⁽³⁸⁾ من جهة ، وإلى جمعه بين عدّة مجالات واختصاصات من جهة أخرى كالاقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري وغيرها⁽³⁹⁾.

ويعتبر تعدد القوانين واللوائح الخاصّة بكلّ عنصر من عناصر البيئة ، وإصدار كل منها على حدا ، بمثابة تشتّت التصوص الداخليّة بكلّ دولة حول البيئة ، بما يجعل الحق البيئي مجزأ ، كالحقّ في الماء أو الهواء النظيف والسياحة والآثار وما إلى ذلك. كما تعمل بعض التشريعات على ضمّ مختلف التصوص داخل نظام قانوني واحد حتى يُمكن الحديث فعليًا عن الحقّ في بيئة نظيفة وسليمة. وسواء كنا بصدد الحالة الأولى أم الحالة الثانية، فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال إنكار ما تقوم به الدول في مجال البيئة وحمايتها من التلوث وكل صور الإضرار بعناصرها والمساس بسلامتها والحفاظ على الطّبيعة سواء على المستوى التشريعي أم العمليّاتي من خلال المؤسّسات والآليات.

ففي المكسيك يتمثل الهدف الأول للقانون المعني بحماية البيئة والتوازن الإيكولوجي - وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليه عام 1996 - "في ضمان حق الشخص في الحياة في بيئة سليمة ، من أجل تميته وصحته وسلامته". ويؤكد البند 12 من المادة 15 من هذا القانون على الحقّ في بيئة صحيّة ، كما يجوز السلطات المختصة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسته. كما نص قانون البيئة الإندونيسي- لعام 1982 في المادة 115 على أنه: "لكل شخص الحقّ في بيئة جيدة وسليمة ، وإنه على كل شخص الالتزام بصيانة البيئة ومنع ومكافحة الإضرار بالبيئة والتلوث".

كما يقترن هذا النص بعدد من النصوص التي تضمن الحقّ في الحصول على المعلومات البيئية ، أي حصول العامة على المعلومات ، والحقّ في المشاركة في عملية صناعة القرارات البيئية. وحتى يتسنى تقديم يد العون للمتضررين والمنظمات غير الحكومية للنضال من أجل إعمال الحقّ في البيئة النظيفة ، يقر هذا القانون بالعديد من الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بالحقّ في البيئة الصحيّة مثل حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنيابة عن أو باسم فئات معينة من المجتمع.

وهو نفس ما تبناه المشرع الليبي من خلال قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003 ، حيث أشار إلى الحقّ في البيئة النظيفة. فنصت المادة الثانية على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها ، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، بما في ذلك الماء والترية والغذاء من التلوث ، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط

الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها ، وتحسين إطار الحياة وظروفها ، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك".

كما أصدر المشرع الجزائري عدة تشريعات بيئية نظم من خلالها الوسائل القانونية التي تحمي البيئة ، حيث وردت في فترات زمنية متوالية ، بدأ بقانون حماية البيئة رقم 83-03 الصادر في 5 فيفري 1983⁽⁴⁰⁾ والرامي إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية ، كاتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافئته ، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، كما أصدر المشرع بعده عدة قوانين تكملة للقانون 83-03 وكذا تعزيز الحماية القانونية للبيئة من جوانب شتى.

كما أصدر المشرع الجزائري ثانية قانون يتعلق بالبيئة سنة 2003 وهو القانون رقم 03-10 الصادر في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴¹⁾ ، ويعتبر نصا قانونيا كرس الحماية الشاملة للبيئة وأقر بالجريمة البيئية وحدد العقوبات المناسبة لضمان حمايتها قانونا. وقد أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 ، حيث نصت المادة الثانية من قانون 03 - 10 على أنه: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

كما كرس مجمل الآليات الحمائية المسبقة (الوقائية) للبيئة بإقراره ضرورة دراسات التأثير على البيئة ، والحماية اللاحقة (العلاجية) بإقراره المسؤولية الموضوعية وفق "مبدأ الملوث الدافع". وأوجد لأول مرة الحيازة البيئية (الضرائب والرسوم) ونص على إحداث جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، كما اعترف بالجمعيات القانونية الناشطة في مجال حماية البيئة بأهلية التقاضي ، والمطالبة بالتعويض.

لم يتوقف الأمر بالمشرع الجزائري عند هذا الحد ، وإنما إلى جانب هذا القانون هناك العديد من القوانين التي لها صلة بمسألة حماية البيئة ، أو حماية عنصر- من عناصرها ، كلقانون البحري ، وقانون الصيد ، وقانون الصيد البحري ، وقانون حماية الصحة وترقيتها وغيرها من القوانين التي لا يسع المجال لحصرها.

والملاحظ بشأن التشريعات البيئية الجزائرية وبالرغم من كثرتها وتنوعها، إلا أنه لم يشير صراحة للحق البيئي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان - وهو أمر منطقي مادام هذا الحق يفتقد للقيمة الدستورية - وإن أشار لذلك

ضمينا ، باعتبار أن من أجديات الحياة الكريمة والعيش في إطار نظيف وسليم وخال من كل أشكال التلوث ، كل ذلك إلى جانب الآليات التي استحدثتها بموجب تلك التشريعات والتي تهدف في نهاية المطاف إلى تعزيز وضمان الحماية القانونية والفعالة للبيئة وسلامتها واستمرارها بما يضمن استمرار البشرية وبقائها.

غير أنه كان الأجدر كان على المشرع الجزائري التنصيص على حق الإنسان في بيئة سليمة صريحة في بنود أو مواد التشريعات البيئية.

خاتمة

لما كان الحق البيئي يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم ، والقيام بالعمل المنتج ، والتمتع بالحياة ، فإنه لم يعد ثمة مجالاً للإنكار وجود حق الإنسان في بيئة صحية بعد صدور العديد من النصوص الدستورية والتشريعية مكرسة إياه ، كما ألفت على عاتق الدولة واجب احترامه والعمل على تحقيقه وحمايته من كل أشكال الاعتداء عليه ، فلا طالما تعرضت للإساءة من طرف الإنسان في عناصرها المختلفة : الأرض والماء والهواء ، ولأزال يقوم بالعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها. وإنه سيظل حق الإنسان في الحياة الكريمة وفي البيئة الصحية المناسبة تكتنفه الصعاب وسيحتاج إلى جهود متواصلة لكي يتم تطبيقه فعلاً.

إن حقوق الإنسان والبيئة متكاملان ومتلازمان لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل بعضها عن بعض ، وأنه لا معنى للحق في الحياة ولن يكون له معنى في ظل بيئة غير صحية أو سليمة. وما قيمة الحياة في بيئة مدمسة ، وأي طعم لها إذا كانت مليئة بالآلام والأتعاب ، فرب موت خير من حياة مهينة.

ومن باب إحقاق الحق وتأصيل المسألة ، فإن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تناول موضوع حق الإنسان في البيئة، ليس من زاوية محدودة كما هو الحال بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية ، بل كانت شاملة، مرتبطة بكل معاني الحياة. وأن محور الحياة هو الإنسان ، الذي كرمه الله وفضله على كثير ممن خلق ، وسخر له كل ما في الكون من دواب وأنعام وبحار وغيرها من مخلوقاته ، ليستمد منها حاجاته ويضمن بقاؤه وحياته.

وإذا كانت الحقوق والحريات المعترف بها للإنسان بمقتضى المواثيق الدولية والداخلية قد تم انتزاعها بعد طول صراعات وحروب وثورات ، فإن الشريعة الإسلامية على خلاف ذلك ، إذ جاءت لتحقيق مقاصد كلية وهي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل ، وهي تشمل وتتضمن كل الحقوق المعترف بها في الوقت الراهن ، إذ أن حفظ النسل وحفظ النفس لن يتحققا إلا في ضوء بيئة سليمة. ومن جهة ثانية أن حقوق الإنسان مقرررة بإرادة الخالق عز وجل التي تعلق على أهواء الحكام والبشر القائمة على قاعدة فقهية شرعية هي : إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.

وإذا كانت علاقة الإنسان بالبيئة في ظل المواثيق الدولية حديثة في حدود أربعة عقود ، تتناولها في حدود ما يسمى بحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، بخلاف الشريعة الإسلامية التي اعترفت بها منذ البداية، معتبرة إياها علاقة تكامل وتوافق بطريقة محكمة ودقيقة . فهي مفترضة ، كونه خلق منها (خلق من تراب ، من طين ، من صلصال) ، ويعود إليها من جديد بعد موته ، أين اعترفت له بحق الدفن.

كما تم تبني مشروع قرار يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي العالمي أن الأحكام الشرعية المتصلة بالحفاظ على البيئة تصل إلى مستوى أن تجعل سلامة البيئة حقا من حقوق الإنسان في الشريعة أسوة بما تم في نطاق القانون الدولي ، يجب أن نسميه حق الإنسان في الحياة في بيئة صحية سليمة.

وفي ختام هذا البحث نرى أنّ بعض الاقتراحات قد تُساهم في تدعيم الحق في بيئة نظيفة وسليمة، نذكر منها:

- العمل على إضفاء القيمة القانونية لحق الإنسان في البيئة وتكريسه دستوريا .
- إدراج ما يسمى بالتنشئة البيئية ضمن بعض المواد التربوية والتعليمية ، لأنّ الحقوق والواجبات تترسخ من خلال الوعي بها.
- إعطاء أكثر فاعلية للعقوبات عند مخالفة أحكام الحفاظ على البيئة بالرفع من قيمة الغرامات أو الحرمان من الامتيازات الجبائية للمستثمرين المخالفين،
- تفعيل النظام الرقابي من خلال التراخيص الإدارية المسبقة فيما يتعلق بالتعمير والبناء.

المصادر

(1): بشأن مختلف تعريف حقوق الإنسان ، راجع كل من: لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 27 وما يليها. وكذلك : الطاهر بن خرف الله ، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002 ، ص 24-25.

(2): راجع: لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص 27.

(3): راجع الشبكة العالمية للمعلومات القانونية - ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة : ar.wikipedia.org/wiki/ حقوق_الإنسان

(4): نفس المرجع السابق .

(5): الجيل الثالث : يشمل حقوق البيئة والتنمية البشرية ، ويسمى كذلك حقوق التضامن أو حقوق الجماعات أو الحقوق التكافئية ، وهي الحق في العيش بسلام والحق في بيئة سليمة والحق في التنشئة والحق في التراث المشترك للإنسانية والحق في المساعدة الإنسانية.

(6): راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دون طبعة ، دار النهضة العربية ن القاهرة، دون سنة نشر ، ص 136 - 137.

(7): راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 138 .

(8): من الدساتير نجد دستور بلغاريا لعام 1971 في مادته 31 ؛ والدستور الصيني لعام 1978 في مادته 11\3 ؛ والدستور اليوناني لعام 1974 في مادته 24 ؛ والدستور الهندي لعام 1977 في مادته 48\اج ومادته 51أ ؛ ودستور بناما لعام 1972 في مادته 110 ؛ ودستور باراغواي لعام 1967 في مادته 132 ؛ وقانون حماية البيئة الروماني لعام 1973 في مواده (1 - 4) ؛ وقانون البيئة الفيزيولي لعام 1976 في مادته 1 و 2 ؛ وغيرها من القوانين.

(9): راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 138 .

(10): من الصكوك الدولية نذكر : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في مواده (7ب ، 12\2 و 13اج) ؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في مواده (15 ، 16\2 و 24).

ومن الدساتير نذكر: الدستور الإسباني لعام 1978 في مادته 145 ؛ والدستور الأمريكي في نص مادته 10\اج ؛ والدستور البيروني لعام 1979 في نص مادته 123\1 ؛ والدستور البولندي لعام 1952 في المادة 7 ؛ والدستور البرتغالي لعام 1975 في مادته 66\1 ؛ ودستور كوريا الجنوبية لعام 1978 في مادته 33 والدستور المغربي لعام 2011 في نص الفصل 31.

(11): راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 143 .

(12): راجع المادة 45\1 من الدستور الإسباني لعام 1978 ؛ والمادة 66\1 من الدستور البرتغالي لعام 1975 ؛ والمادة 59\أ من الدستور الهندي لعام 1977 ؛ والمادة 10\اج من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، والفصل 31 من الدستور المغربي لعام 2011 ؛ والمادة 5 من قانون البيئة الإندونيسي لعام 1982.

(13): راجع: د. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 151.

(14): لقد تم انعقاد مؤتمر ستوكهولم في الفترة من 5-16 يونيو 1972 بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 398 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1968 خلال الدورة الثالثة والعشرين ، من أجل دراسة حالة البيئة الإنسانية. وقد تمخض عن المؤتمر إعلان تضمن 26 مبدأ و 109 توصية على درجة بالغة من الأهمية.

(15): بشأن الدساتير والنصوص التشريعية راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 150 .

(16): راجع المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم ؛ المبدأ 7 والمبدأ 18 والمبدأ 19 من إعلان ريو ؛ والمواد (4 و 11 وما يليها) من اتفاقية برشلونة لعام 1976 والمتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط ؛ والمادة 197 وما يليها من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ؛ والمادة 3 من اتفاقية جدة لعام 1982 والمتعلقة بحماية البحر الأحمر وخليج عدن ؛ والمادتين 3 و 4 من اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون ؛ والمواد (5 و 16 وما بعدها) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

(17): لقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في الرابع من نوفمبر 1950. ولقد ألحقت بروتوكولات إضافية ، كما خضعت لعدة تعديلات ، فتم بمقتضى- البروتوكول رقم 3 النافذ في 21 سبتمبر 1970 ، والبروتوكول رقم 5 النافذ في 20 ديسمبر 1971 ، والبروتوكول رقم 8 النافذ في 1 يناير 1990 ، وكان يتضمن أيضاً نص البروتوكول رقم 2 الذي كان قد شكل وفقاً لمادته الخامسة (5) الفقرة 3 جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية منذ أن أصبحت نافذة في 21 سبتمبر 1970 . كما تم تعديل الاتفاقية بالبروتوكول رقم 11 بدءاً من نفاذه في 1 نوفمبر 1998 . ومنذ هذا التاريخ ، ألغي البروتوكول رقم 9 النافذ في 1 أكتوبر 1994 ، في حين أصبح البروتوكول رقم 10 دون غرض. كما تم تعديلها بمقتضى- البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو 2010 .

(18): راجع: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي لحماية البيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص 73.

(19): راجع بشأن موقف الفقه من الحق الإنسان في البيئة كل من: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 126 وما يليها. وكذلك: د. محمد ناصر بوغزالة وآخرون ، البيئة وحقوق الإنسان – المفاهيم والأبعاد ، مجموعة أبحاث ، مطبعة سخري ، الوادي ، الجزائر ، 2011 ، ص 71 وما يليها.

(20): راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 133 .

(21): مروان يوسف صباغ ، البيئة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، كومبيو نشر ، بيروت ، 1992 ، ص 46 – 47 .

(22): د. محسن أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 21 .

- (23): د. محسن أفكرين ، المرجع السابق ، ص 22 .
- (24): لقد تم إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمدينة سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 17 يوليو 1978 . وبلغ عدد أطرافها إلى غاية 9 أبريل 2002 24 دولة.
- كما تم إلحاق بالاتفاقية بروتوكولين اثنين: الأول سنة 1988 في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف باسم بروتوكول سان سلفادور الذي دخل حيز النفاذ 16 نوفمبر 1999. والبروتوكول الثاني 1990 القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام الذي بدأ نفاذه في 28 أوت 1991. راجع نص الاتفاقية على الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html>
- (25): راجع: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 67 .
- (26): د. محمد ناصر بوغزالة وآخرون ، المرجع السابق ، ص 15 .
- (27): من المنظمات نجد منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD). راجع في ذلك: د. محمد سه نكه ر داود ، المرجع نفسه ، ص 103. وكذلك : د. محسن أفكرين ، المرجع السابق ، ص 23 .
- (28): د. محمد سه نكه ر داود ، المرجع السابق ، ص 96 .
- (29): المرجع نفسه ، ص 97 - 98 .
- (30): لقد تم إحصاء ما يفوق 500 معاهدة دولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة ، 323 منها ذات طابع إقليمي ، أغلبها تم إبرامها بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الخاص بالبيئة الإنسانية.
- للإطلاع على قائمة الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة راجع الموقع الإلكتروني:
- <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=387>
- (31): تم إبرام اتفاقية حماية طبقة الأوزون ببينا في 22 مارس 1985 ، ودخلت حيز النفاذ في 22 ديسمبر 1988. وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-354 الصادر في 23 سبتمبر 1992 ، ج ر عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
- (32): تم إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي بربو دي جانيرو في 5 يونيو 1992. صادقت عليها الجزائر بمقتضى- المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163 ، المؤرخ في 6 يونيو 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1996 .

وتتعلق هذه الاتفاقية بتحديد مختلف المفاهيم الخاصة بالتنوع البيولوجي ، كالنظم الأيكولوجية والأحياء البحرية الحية وغير الحية والمحافظة على الموارد البيولوجية والحينية التي لها قيمة علمية ، بالإضافة إلى المناطق المحمية .

(33): د. محمد سه نكه ر داود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، 107 .

(34): المرجع نفسه .

(35): راجع: د. حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 47 .

(36): د. حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 47 .

(37): بخصوص تلك الدساتير راجع كل من : د. محسن أفكرين ، المرجع السابق ، ص 23 - 24 . وكذلك : د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 134 - 135 .

(38) : Prieur (M) : « Le droit international de l'environnement » ; Pedone ,Paris 2000,p.21.

(39): ليلي يعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الثاني ، يونيو 2013 ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، 2013 ، ص 55 .

(40): قانون حماية البيئة رقم 83-03 الصادر في 5 فيفري 1983 ، ج ر عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 1983 ، ص 380 .

(41): القانون رقم 03-10 الصادر في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

وقد سبق هذا القانون مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية ، وهي كالتالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 87 - 91 المؤرخ في 21 أبريل 1987 ، المتعلق بدراسة تأثير تهيئة المحيط .

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 ، والمتعلق بدراسة التأثيرات البيئية .

- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 393 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 ، المتعلق بالمنشآت المنصفة .

- القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتعلق بقانون المناخ .

- القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بالنفايات الصلبة .

- القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .